Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار»[1].

هذا كما يدخل في شمول الإباحة المياه التي تجري في المجاري الخاصة أو تنبع في منابع خاصة، كالآبار الخاصة، هذه وإن كانت تخرج عن الإباحة العامة بيد أنه لما كانت حاجة الإنسان إلى الماء وشربه وشرب حيوانه أو انتفاعه المنزلي منه بما يسمى حق الشّقة إنما هي حاجة ماسة لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنه لما كان الأصل في الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباحاً للعموم وهو متصل أصلاً بالمجرى العام، ولما كان الأصل في المجاري أن تتخذ لإمداد الماء، لهذا نجد أن شبهة الإباحة قائمة في الماء، لهذا رتب الشارع فيها حق الشّفة، وهوما يلحق به الحق في أخذ الماء للشرب والاستعمال المنزلي ونحوه، ولا يسوغ بالتالي منع الماء، وإلاّ جبر المانع على إعطاء حق الشفة، على أنه وإن تكن الإباحة تفيد معنى الإذن، وهي أيضاً إذ تفيد معنى التخيير بين الفعل والترك فإنه من المبرر استعمال الجبر، لأن القاعدة أن من خيّر في أمر وحال آخر دونه ودون حقه في الاختيار، فهو معارض لحكم الله وجازت مقاومته، لهذا فإن أخذ هذا الحق بالقوة يبقى قائماً إذا توفرت الشروط لهذا الحق. وهي:

1 ـ أن تتحقق شبهة الإباحة.

2 ـ أن يتحقق عنصر الاضطرار أي الحاجة الماسة.

أما إذا تخلف هذا الشرطان أو أحدهما فلا يسوغ استعمال القوة[2].

وهكذا وجدنا أن الإباحة قائمة في كل ما كان الناس فيه شركاء تبعاً لنص الحديث السابق ذكره، وبالتالي فلهم الحق في استهلاكه وتملكه كالماء، والكلأ والنار.

هذا كما أباح الشارع للناس حق صيد الحيوانات غير المملوكة التي تمتنع على الإنسان لطيرها أو فرارها أو غوصها في الماء.

---

(1) شرح العزيزي ـ الجامع الصغير ج/2 ص 177.

(2) روى أن قوماً وردوا ماءً فسألوه أهله فمنعهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب، وقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تتقطع من العطش فقال لهم عمر: هلا وضعتم فيه السلاح.